منه حرا تفتنا بهم من الحكم اخلو قال انه ابرائي فلان من كذا له علي فانت طالق فابراه وقع باينا وهو الوجه خلافا ل
لمن زعم انه رجعي لانه تعليق محض او لان المبري لما لم يخاطبه لم يكن له رغبة في طلاقها وذلك لان كلا من هذين التعليلين
فاسد اما الاول فلان كل ذي ذوق يفهم منه انه معلق للطلاق علي عوض من الاجنبي وقد صرحوا بان العوض منه كهو
منها واما الثاني فلان قايله لم يحط بكلامهم في هذا الباب الصريح في انه لو قال خالعت زوجتي علي الف في ذمة زيد وكان
غايبا فبلغه فقبل وقع باينا به لان قبوله كسواله له فيه فكذا ابراوه كسواله ولا تجد للخلع الصريح في ذلك ايضا وفي الروضة
في بحث نكاح الشغار ما حاصله مع بيان المراد منه لو طلق زوجته علي ان يزوجه زيد بنته وصداق بنته بضع المطلقة
ففعل وقع الطلاق قال ابن القطان باينا وله مهر المثل علي زيد كما ان لبنته علي زوجها مهر المثل وهذا اصرح في بطلان ذينك
التعليلين لان زيدا لم يسال ولا خاطب وانما المطلق ربط طلاق زوجته بتزويج زيد له فلما زوجه له جعل مختارا
لطلاقها ولزمه مهر المثل لان المطلق لم يطلق الا في مقابل ما يسلم له وهو بضع التي تزوجها ولم يسلم له لما تقرر انه يلزمه لها
مهر المثل فعلم ان قبول العوض الذي ربط الطلاق به كسوال الزوج به وان كلا منه تعليق للطلاق تضمن مقابلة البضع بعوض
مقصود راجع لجهة الزوج يقع الطلاق فيه باينا ثم ان صح العوض فيه والا فمهر المثل علي ما مر ولو وكلها في الاختلاع ان تخلع
له اي لنفسه ولو بالقصد كما مر فيكون خلع اجنبي والمال عليه بخلاف ما اذا نواها وهو ظاهر وما اذا اطلق وهو ما صرح
به الغزالي واعتراض الاذرعي له بجزم امامه فيه بخلافه مردود بان كلامه فيما اذا لم تخالف فيما سمته وكلام امامه
فيما اذا خالفت فيه ولاجنبي توكيلها في اختلاع نفسها بماله او بمالها عليه وكذا اجنبي اخر فان قال لها سلي زوجك ان
يطلقك بالف او لاجنبي سل فلانا ان يطلق زوجته بالف اشترط في لزوم الالف له ان يقول علي بخلاف سل زوجي علي
ان يطلقني علي كذا فانه توكيل وان لم تقل علي ولو قال طلق زوجتك علي ان اطلق زوجتي ففعلا بانتا لانه خلع فاسد
لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل علي الاخر مهر مثل زوجته واذا وكلها الاجنبي في الخلع فتتخير هي بين ان
تخالع عنها او عنه بالصريح او النية فان اطلقت قال الاذرعي وغيره فالظاهر وقوعه عنها قطعا انتهى اي نظير ما مر في الوكيل
تقييده لكن لما كانت تستقل به لو جاوبها بخلاف الاجنبي لكن جاز ان يفرق بين ثم فظهروا وقوعه لها هنا ولختلفوا ثم كما مر حيث
صرح باسم الموكل طولب الموكل فقط ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بان العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر والا
فالمباشر فاذا غرم رجع علي موكله ان وقع الخلع عنه والا فلا ولو اختلع رجل بماله او مالها وصرح بوكالتها
كاذبا عليها لم تطلق لانه مربوط بالتزام المال ولم يلتزمه هو ولا هي نعم ان اعترف الزوج بالوكالة او ادعاها بانت
بقوله ولا شي له او ابوها كالاجنبي فيختلع بماله يعني بعين او غيره صغيرة كانت او كبيرة فان اختلع الاب او الاجنبي
بمالها وصرح بوكالتها كاذبا او ولاية له عليها لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال
ولم يلتزمه احد ولانه ليس له صرف مالها في الخلع ومن ثم لم يمتنع عليه مع توقف علي من يختلع لانها لا تملكه الا قبل الخلع
او صرح باستقلال كاختلعتها لنفسي او عن نفسي فخلع بمغصوب لانه غاصب لمالها فيقع باينا وان علم الزوج وله عليه
مهر المثل ولو لم يصرح بانه عنه ولا عنها فان لم يذكر انه مالها فهو مغصوب لذلك والا وقع رجعيا اذ ليس له تصرف في
مالها بما ذكر كما مر فاشبه خلع السفيهة كما لو قال بهذا المغصوب او الخمر فانه صرح بما يمنع التبرع المقصود له من الخلع
ولو اختلع بصداقها او علي ان الزوج بري منه او قال طلقها وانت بري منه او علي انك بري منه وقع رجعيا ولا يبرا من
شي منه نعم ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك او قال علي ضمان ذلك وقع باينا بمهر المثل علي الاب او الاجنبي قال البلقيني
وكذا لو اراد بالصداق مثله ومن ثم ترجح تقييده كذلك الزوج علي الاب وقبول الاب لها بحكم انها تحت حجره يقع

باينا بمثل الصداق انتهى ومرانا او في الحوالة ماله تعلق بذلك **فصل** في الاختلاف في الخلع او في عوضه لو ادعت
خلعا فانكر او قال طال الفصل بين لفظينا بان سالته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ثم اختلفا فقالت طلقني متصلا
فبنت وقال بل منفصلا فلي الرجعة او نحو ذلك ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه مطلقا او في الوقت الذي تدعيه
فيه فان اقامت بينة ولا تكون الا رجلين بانت ولم يطالبها بالمال لانه ينكره ما لم يعد ويعترف به علي ما قاله المتولي
لان الطلاق لزمه وهي معترفة به ونظر فيه بل الذي يتجه انه لو لم يكن اقر انه لا شي له فانكره ثم صدق فلا بد من اقرار جديد
من المتولي وان قال طلقتك بكذا فقالت لم تطلقني او طلقتني مجانا او طال الفصل بين لفظي ذلك او نحو ذلك بانت
باقراره ولا عوض عليها اذا حلفت لان الاصل براءة ذمتها ما لم يقم شاهدا ويحلف معه او تصدقه فيثبت المال واذا حلفت
ولا بينة له وجبت نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها قال الاذرعي والزركشي بل الظاهر انها ترثه وان اختلفا اي المتخالعان
الزوج او وكيله وهي او وكيلها او الاجنبي في جنس عوضه او قدره او نوعه او صفته او اجله او قدر اجله او في عدد الطلاق
بان قالت طلقتني ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالف او سكت عن العوض ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
بان اطلقتا او احدهما تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به ومن ثم اشترط ان يكون مدعاه اكثر فان اقام احدهما
بينة قضي له ووجب بعد فسخهما او فسخ احدهما او الحاكم للعوض مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه بدل البضع الذي تعذر رده
اليه واما البينونة فواقعة بكل تقدير واثر التحالف انما هو في العوض خاصة فان التوافق في عدد الطلاق الواقع بقوله بيمينه
ومن ثم لو قالت سالتك ثلاثا بالف فطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا فلي الالف طلقت ثلاثا عملا باقراره
وحلف انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا وحينئذ فله ثلث الالف نعم ان اوقعهن وقال لما طلقتها قبل ولم يطل الفصل استحق الالف
ولو خالع بالف ونويا نوعا او جنسا او صفة لزم وان كان من غير الغالب جعلا للمنوي كالملفوظ بخلاف البيع لانه يحتمل
هنا ما لا يحتمل ثم فان لم ينويا شيئا وجب مهر المثل وقيل يلزم مهر مثل مطلقا للجهل بالعوض ولو قال اردنا بالالف التي اطلقناها
دنانير فقالت بل اردنا دراهم او فلوسا او قال احدهما اطلقنا وقال الاخر عينا نوعا اخر تحالفا علي الاول المعتمد
كما لو اختلفا في الملفوظ ثم يجب مهر المثل ووجب مهر مثل بلا تحالف في القول الثاني اما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا
فلا فرقة واما لو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف واما
لو صدق احدهما الاخر في ارادته وكذبه الاخر فيما اراده فتبين ظاهرا ولا شي له عليها لانكارها الفرقة نعم ان
عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمي علي ما مر ولو اطلقت الدراهم في الخلع المنجز نزلت علي غالب نقد البلد او المعلق
نزلت علي الدراهم الاسلامية كما مر تفصيله علم مما مر ضبط مسايل الباب بان الطلاق اما ان يقع باينا بالمسمي ان صحت الصيغة
والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا ان تعلق
بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه
فيقع باينا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما اطال به الريمي انه لا فرق بين تعلقها
وعدمه وان نقله عن المحققين ونقله غيره عن اطباق العلماء من المتاخرين وذلك لبطلان ذلك في النقلين ولان الابرا
لا يصح من قدرها وهو علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وزعم ان الظاهر انه انما يقصد براءته
مما تستحقه هي ليس في محله بل الظاهر انه يقصد براءة ذمته من جميع ما بها او لو علي المستحق الزكاة فيتعلق به بعد
الطلاق لم يوقعه وكثير يغفلون النظر لهذا فيقعون في مفاسد لا تحصى وفي فتاوي ابي زرعة في ان ابراتيني من
صداقك فانت طالق فقالت له ابراتك يشترط علمها وان يريد الابراء من الصداق المعلق به فحينيذ يقع باينا

Copyright © King Saud University